KÖPRÜLÜ KÜT.
544
M. Asım BY.
٥٤٤





وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة على سيد انبيائه اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة القصور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الان شرحها بعون الله الملك الوهاب

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع ليدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريقة الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم

اظهار الكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ النداء في صفة لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل كمال الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي على الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله شفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث بين السائل وهو ماخوذ من سألت عن الشيء وهو الجاري في المباحث والمجيب ماخوذ من جواب السؤال فيكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ



من لفظ السائل فهو مأخوذ من سألت الشيء وهو بمعنى
سائل المعروف فالمجيب مأخوذ من اجابة السؤال
فحينئذ يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى
ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها
في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرف الافراط والا
خلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه
وقد قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها
والله اسئل ان ينفع بها جماعة الطلاب وينفع بها فحول
اهل الباب المتخصص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير فيه تنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله المناظرة
في اللغة مأخوذ من النظير من الجانبين او من النظر بمعنى الابصار
او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في

النسبة

النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس
نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما
قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون
مناظرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما
في عرف هذه الصناعات فلا يكون مخالفة المتذاكرين في النسبة
من غير تكلم ونظر المعلل والمتعلم في طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق
عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناول
الحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة
من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لما اختفى النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض
المناظرة فيحترز به عن الجدال الذي الغرض عنه حفظ اي وضع كان
وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره
في يده مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم والاخرج شيء
من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف



كانوا يقصدون ظهور الصواب يعني بل الخصم دفعا لحظ
النفس ونوقض بهذا التعريف بعد صدقه على المانع متناظرا
اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مفوت
لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة اداب استحسنها بعض السلف
وهو الامام الرازي اما وظيفة السائل فثلث وانما قدمها وان
كانت وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة
لا تتحقق الا بالانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة و
تسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد تقيد بالاجمالي
وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة
بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها لانه اي السائل اما ان
يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه على جزء الدليل و
الجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول و
انما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم
على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة

الدليل

الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل متوهما المستند
اي الذي هو شاهد بالمنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لان ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول لا نسلم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع
مستقل يخصها بتسمية في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المنا
ظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على
مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة
مشتبهة على الغلط بسبب اشتباهها بشيء اخر ولا يشترط ذلك في سائر
انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم مولانا ركن الدين العميدي
وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المعلل
نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل مقدمة الدليل بعد اقامة الدليل
اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل
لان دليل السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون

التوجيه وهذا هو الذي بحث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه
غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا وان
كان الثالث وهو منع نفس الدليل فان منع اي السائل بالشاهد
فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات
الدليل على الاجمال وذلك ان الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم
عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا
يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام
الدليل المحال وذلك لان الامور المتحققة في الواقع لا تستلزم
المحال واستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع اعلم
ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير
وقد يكون باجراء ملخص الدليل ونزيدته في الصورة المذكورة بتغيير ولا
يخرج النقض المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض
الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل
نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على

شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير
المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام ثابت
في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم
علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول
فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو المكابرة غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد
اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة
الدليل بالدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المط وفي علته بان يقيم دليلا على نفي
شيء من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك المقدمات المفردة
بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة
فيكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان
يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها
معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم و
المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم

على نقيضه واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة فان
كان صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
واما وظيفة المعلل في كل من الامور المذكورة اعني المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة واما عند المناقضة فاثبات المقدمة بالدليل
ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية و
على الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع ثانيا الى
فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى
ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي للازم للمنع بان يلزم
من ثبوته وانتفائه ثبوت المنفي او انتفائه اذ منعه اي منع
السند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان
السند ما يلزم من صوابه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم لانه لا
يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او
مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على
المقدمة ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو السند وكذا

لا يند

لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم
الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند
المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم و
بالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم
الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده
وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزام فيندفع بالمنع
لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع
اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي
استدل بها في صورة استلزام المحال ومرجعه الى منع لزومها ومنع
استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يمكن ما ذكره
من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض
المعلل لدليل المعارض بما هو من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
اي حين المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس
اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه الا من يكون بصدد
التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن غيره فلا يتوجه عليه اي على

اى على السائل المنع اى منع المنقول بل يكون مناظرا بطلب تصحيح

اى من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول

عنه لانه لم يدع الاصدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول

وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه

لا يرد ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيها لانا نقول الحكم با

لحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لمن قال

الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى ان يقال للكاتب لم

كتابتك ثم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان

جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعوى

صادرة ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظائف

السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مالهما

اى ما يؤول اليه المناظرة فهو منحصر في الامرين

اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة

فذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل

عن التعرض له اي للمعلل بشئ مما ذكر فى وظائفه بان ينتهى دليل

المعلل

المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا عن

طور العقل وينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل مضطره

الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم في اي على تقدير

عدم خلو هذا البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ الاحتمال

الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى المعلل والسائل

على اقامة وظائفهما الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على

ذلك واما اداب المناظرة فهى تسعة آداب احدها انه ينبغى للمناظر

ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا

بالفهم وثانيها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الاطناب

لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغى له ان يحترز عن استعمال الا

لفاظ الغريبة فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه

ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل

على المعنى المقصود والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد ولا بأس

المناظرين بالاستفسار الخفي معنى اللفظ المجمل وبعض من المنا

ظرين عدوا ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى

الاطناب ... سالفه انتهى

الاستفسار على تقدير المدعى على جميع المقدمات وعلى جميع الادلة ... سؤال ... الكشاف ... الاستفسار طلب ... معنى اللفظ فى الاغلب

وهو سؤال السائل ... الوظائف الثلثة التى ذكرناه انفا



لا بمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال
ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام
والخاص ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ومفوتا لغرض المناظرة الذي
اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاشتباه حسن فيه الا
ستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم
قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا بأس
بالاعادة وان افتقر الفهم الى العادة مرتين اذا الكلام قبل الفهم قبيح
من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض
المناظرة بما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد
عن المرام وهو اظهار الصواب في محل في اصد وسابعها انه يحترز
عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من
اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء
من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء قالي
اذا التزمته بحجة كالمنبه بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المراء من
فقهه فالرب في الصهر اعا افقهه ويروى بالتبسم بل القهقهة وما

افهم

فهمه بل علما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر الخصم فيغلط
حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت غرض المناظرة وتاسعها
انه ينبغي ان لا يحسب المناظرة الخصم حقيرا لان استحقار الخصم
ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا
لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا التسع وجوه الالتزام بهذا الذي
ذكرناه من وظائف المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما
يراد في هذا الباب اي في باب اداب البحث اذ لا
مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول ومن
الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب
في كل باب تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب
تمام في العشاء
في يوم سلطاني
تاريخ سنة
١٢٩

